

## الجمعية

عرفت المادة الاولى من قانون الجمعيات رقم (1) لسنة (1990) الجمعية بقولها الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية لغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك النوادي والمنظمات والهيئات وكل ما يدخل مفهومه تحت هذا التعريف . ان الجمعية تتميز بالخصائص التالية :

- 1- ان الجمعية تتألف من مجموعات اشخاص وسواء كان هؤلاء الاشخاص اشخاصا طبيعيين او اشخاصا معنويين مع ملاحظة انه اذا كانوا اشخاصا طبيعيين فيجب ان لا يقل عددهم عن عشرة (م/2 ق الجمعيات) .
- 2- تتميز الجمعية بانها تمثل تنظيما ذا صفة دائمة بان يكون لها وجود مستقر ثابت يميزها عن مجرد الاجتماعات العارضة او الوقتية .
- 3- تهدف الجمعية اخيرا الى غرض ويتحدد هذا الغرض بعدم الحصول على ربح مادي فاذا كانت تهدف الى الحصول على ربح مادي فانها لا تكون جمعية بل شركة ، ويلاحظ بانه مادام غرضها يتحدد بعدم الحصول على الربح المادي فانه لا يهتم بعد ذلك ان يكون هدفا خيريا او دينيا او علميا او ثقافيا او سياسيا كالحزب او مهنيا مادام هذا الغرض مشروعاً.

### انشاء الجمعية

تنص المادة الثانية من قانون الجمعيات على انه (يشترط في انشاء الجمعية ان يوضع لها نظام مكتوب وموقع من اعضاء مؤسسين) فالجمعية لا تنشأ الا بمقتضى نظام مكتوب موقع من المؤسسين ، والكتابة هنا شرط للانعقاد لا للاثبات فحسب ، هذا وقد اشترطت المادة الثانية من قانون الجمعيات ان يشتمل نظام الجمعية المكتوب على البيانات التالية :-

- 1- اسم الجمعية والغرض منها ومركز ادارتها على ان يكون في العراق .
- 2- اسم كل من الاعضاء المؤسسين ولقبه وعمره ومهنته ومحل اقامته والطرق الواجبة لاتباع لقبول عضويتها ولسقوطها عنه .
- 3- الموارد المالية التي تستطيع الجمعية الحصول عليها .
- 4- الهيئات التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وطرق تعيين الاعضاء الذين تتكون منهم الهيئات وطرق عزلهم .

كما اشترطت المادة الثالثة ان يكون العضو تام الاهلية وغير محروم من الحقوق المدنية وغير محكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف وان يكون فوق ذلك قد قبل نظام الجمعية كتابه . هذا وتثبت الشخصية المعنوية للجمعية بمجرد انشائها ولا يحتج بهذه الشخصية المعنوية قبل الغير الا بعد ان يتم الاعلان عن نظام الجمعية في الجريدة الرسمية بطلب منها (م/6 ق الجمعيات) .

### اهلية الجمعية

ان اهلية الوجوب للشخص المعنوي تكون مقيدة قياسا على اهلية وجوب الشخص الطبيعي ، فهي محددة بالاتي :

- 1 - لايجوز للجمعية ان تمتلك او تكتسب حقوق على عقارات تزيد على ما هو ضروري لتحقيق غرض الجمعية ، وبما انها لا تستهدف الربح المادي لذا فلا يجوز لها المضاربة .
- 2 - لايجوز ان يكون لها حقوق ملكية او اية حقوق اخرى الا بالقدر الضروري الذي يكفيها لاتخاذ مركز لها او لفروعها لتحقيق الغرض الذي انشأت من اجله ، غير ان مثل هذا القيد لا يشمل الجمعيات ذات النفع العام فلاخبرة في سبيل تحقيق الغرض الذي انشأت من اجله ان تمتلك ماتشاء من الاموال .